

## الحقوق الزوجية

### المبيت عند إحدى الزوجتين أكثر من الأخرى

**السؤال:** زوجي تزوج علي، وصار يبني في البيت الآخر ثلاث ليالٍ، ويبني عندي ليلة واحدة فقط، ولما طالبتُه بالعدل قال: (هذا حكم الشرع)، فهل يجوز له أن يفعل معي هذا الفعل؟ وما توجيهكم له؟

**الجواب:** واضح من السؤال أنه تزوج بزوجة أخرى صارت ضرة لها، وهذه الزوجة الجديدة إن كانت بكرًا يبني عندها سبعمًا، وإن كانت ثيبًا يبني عندها ثلاثًا، ثم بعد ذلك يلزمه العدل ليلة بليلة، ليلة لهذه وليلة لهذه، ما لم تتنازل إحداهن عن شيء من حقها، والسائلة تقول: (إنه يبني ثلاث ليال عند المرأة الجديدة وليلة واحدة عندها)، هذا لا يجوز، وهو ظلم وحيث وجور، والعدل واجب بين الزوجات، وأسوأ من ذلك أن ينسب هذا إلى الشرع، فالسائلة تقول: (لما طالبتُه بالعدل قال: "هذا حكم الشرع")! حكم الشرع في الثلاث الأول إذا كانت ثيبًا، فله أن يبني عندها أول ما يتزوجها ثلاثًا، ثم بعد ذلك يجب عليه العدل، وعليه أن يتقي الله -جل وعلا- وأن يعدل بين زوجاته، ومن جار ومال إلى إحداهن جاء يوم القيامة وشقه مائل -نسأل الله العافية-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثلاثون بعد المائة ١٤٣٤/٦/٢٢ هـ